



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟ (مثل: الجينز، القميص، الخ)

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأنها تلبسها ليعلموا أنها امرأة، وهذا من أجل التمييز بين الجنسين، وهو من مقتضى الحياء والوقار.

والله أعلم.

[هذا السؤال ورد في كتاب: "فتاوى اللجنة الدائمة" ج 10 ص 100]

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟ (مثل: الجينز، القميص، الخ)

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأنها تلبسها ليعلموا أنها امرأة، وهذا من أجل التمييز بين الجنسين، وهو من مقتضى الحياء والوقار.

والله أعلم.

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/4503>

